

الفصل الخامس

مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح

١ - اشرنا من قبل إلى مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين ، وهم يفرقون بين المعارف العقلية الواجبة عقلاً وبين التشريع ، فيقولون لا يقاس التشريع على المعارف ، فإذا حصل هذا المعنى في المعارف أو جبنها من جهة العقل ، للدليل الذي ذكرناه ، وذلك لا يتأتى في الشرائع ، فلا يصح أن يقاس على المعارف بها ، وأحكامها لا يجوز أن يحصل إلا من جهة السمع ^(١) .

٢ - عقد القاضي عبد الجبار فصلاً في كتابه "المغنى في أبواب التوحيد والعدل" تحت عنوان : "فصل في أن المكلف يعلم بعقله ما كلف من دون سمع" ذهب فيه إلى أن السمع يفتقر إلى العقل ، وما افتقر صحة السمع إليه لا يجوز أن يحتاج فيه إلى سمع ، لأنه يؤدي إلى حاجة كل واحد منها إلى صاحبه ، وذلك يوجب ألا يوجد جميعاً .. فمعرفة الشرع عقلية . وكذلك ما يعلمه العاقل باضطراب كالعلم بقبح الظلم ، وكفر النعمة ، ووجوب الإنصاف والشكر .. وكذلك أوجب النظر في صدق النبي ، ﷺ ، والقبول منه ^(٢) فماذا يعلم بالسمع ؟ .. قال : يعلم به ما يكون مصلحة ومفسدة في التكليف العقلي .

٣ - وهكذا رأى المعتزلة أن الحسن والقبح العقليان لا ينفيان الوجوب الشرعي بحال فمن الحسن والقبح ما يدرك ضرورة ، كالصدق المفيد والكذب الذي لا يفيد أي فائدة ، ومنها ما يدرك نظراً بأن يعتبر الحسن والقبح في الضروريات ، ثم يرد إليها ما يشاركها في مقتضياتها ^(٣)

٤ - ويوافق الإمام يحيى الزيدى المعتزلة في هذا ويقيم البرهان العقلي على التقبيح والتحسين العقليين ، فيبدأ بدعوى الضرورة التي ذكرنا ها : وهو أن العقلاء

(١) انظر القاضي عبد الجبار : المغنى ٦ ق ١ / ١٢٦

(٢) المصدر السابق : ١٤ / ١٥١ ، ١٥٢ ..

(٣) انظر الشهرستاني : نهاية الإقدام ، ص ٣٧١ ، طبعة الفرقلوم ، مصورة عنها - بيروت